

الفصل الخامس
المسئولية القانونية للأطراف
عن المستندات التعاقدية

محتويات الفصل :

- ١-٥ التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.
- ١-١-٥ أنواع الالتزام.
- ٢-١-٥ تعريف المهندس المصمم.
- ٣-١-٥ المقصود بالمهندس في خصوص المسؤولية القانونية.
- ٤-١-٥ طبيعة العقد الذي يبرمه المهندس مع رب العمل.
- ٥-١-٥ عقد المقاولة وتطبيق ذلك على عقود التصميم.
- ٦-١-٥ طبيعة التزام المهندس.
- ٧-١-٥ مسؤولية المهندس في الضمان العشري.
- ٨-١-٥ التضامن بين المهندس والمقاول في المسؤولية السابقة على التسليم.
- ٩-١-٥ خضوع سقوط دعوى هذه المسؤولية للقاعدة العامة في التقادم.
- ١٠-١-٥ أسباب مسؤولية المهندس.
- ١١-١-٥ الخطأ في التصميم.
- ١-١-١-٥ مظاهر الخطأ في تصميم الأعمال.
- ٢-١-١-٥ التصميمات المخالفة للأصول الفنية.
- ٣-١-١-٥ التصميمات الموضوعة المخالفة لأحكام القوانين المنظمة لعمليات البناء أو اللوائح التنظيمية والتوصيف الفني الخاطئ.
- ١٢-١-٥ أحكام مسؤولية المهندس من حيث الضرر الذي يمكن تعويضه لرب العمل.
- ١٣-١-٥ تطبيق القواعد العامة للتجريم في مجال البناء.

* * *

يتعرض المهندس في خلال عمله بمختلف مراحل المشروع، إلي نوعين رئيسيين من المسؤولية وفقاً للقانون المدني، وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ويتناول هذا الفصل شرح لطبيعة كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمهندس.

المسؤولية المدنية وأركانها:

المسؤولية المدنية إما أن تكون مسؤولية عقدية وإما أن تكون مسؤولية تقصيرية فالمسؤولية العقدية تفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يتم تنفيذه من أحد طرفيه سواء كان عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً أما المسؤولية التقصيرية فهي إخلال الشخص بالتزام قانوني قرره القانون.

وتقوم المسؤولية العقدية إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه التعاقدى تنفيذاً عينياً ما لم يثبت ذلك المدين أن عدم قيامه بتنفيذ الالتزام يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه.

والمسؤولية المدنية بنوعيتها تقوم على أركان ثلاثة هي:

١ - الخطأ وهو في المسؤولية العقدية يتمثل في عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن عمد أو عن إهماله أو عن فعله، أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فيتمثل في إخلال المدين بالتزام قانوني بالانحراف عن السلوك الواجب أو السلوك المألوف للشخص العادي ويقوم ركن الخطأ أياً كان نوع المسؤولية على أساسين، هما:

الأول: مادي ويتمثل في عدم تنفيذ الالتزام الذي نص عليه العقد أو الخروج على السلوك الواجب طبقاً للقانون.

الثاني: معنوي وهو الإدراك فلا مسؤولية دون تمييز أو إدراك.

٢ - الضرر وهو الركن الثاني في المسؤولية بنوعيتها حيث يجب أن يصيب الدائن الضرر من جراء عدم تنفيذ المدين التزامه حيث لا يفترض الضرر والدائن هو الذي يتحمل عبء إثبات ذلك الضرر، والضرر قد يكون مادياً يصيب مصلحة مالية للدائن وقد يكون أدبياً يصيب الجسم أو الشرف أو الاعتبار وتختلف قيمة التعويض في المسؤوليتين حيث يقتصر التعويض عن المسؤولية

العقدية على الضرر المباشر المتوقع فقط إلا إذا كان هناك غش أو خطأ جسيم من المدين أما في المسؤولية التقصيرية فيتم التعويض عن الضرر سواء كان متوقعا أم غير متوقع.

٣ - أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر حيث لا يكفي وجود خطأ ووقوع الضرر بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في ذلك الضرر، وقد افترض القانون توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم لا يكلف الدائن بإثباتها ولكن المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا ادعى أن الضرر ليس نتيجة الخطأ الذي حدث منه والمدين لا يستطيع نفي علاقة السببية إلا إذا أثبت أن الضرر يرجع إما إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي وإما يرجع إلى خطأ الدائن أو إلى فعل الغير وقد أكد ذلك نص المادة ٢١٥ من التقنين المدني المصري التي نصت على أنه: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ".

ويقابل هذا النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : المادة ٢٩٣ من القانون المدني الكويتي، المادة ٣٨٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة ٢١٦ من القانون المدني البحريني، والمادة ٢٥٦ من القانون المدني القطري، والمادة ٢١٦ من القانون المدني السوري، والمادة ١٧٦ من القانون المدني الجزائري، والمادة ٣٤٧ من القانون المدني اليمني، والمادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي، والمادة ٢١٨ من القانون المدني الليبي.

ولما كانت مسؤولية المهندس المصمم تستند إلى عقد المقالة المبرم بينه وبين رب العمل ومن ثم فهي مسؤولية عقدية يجب أن تتوافر أركان المسؤولية العقدية بشأنها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما ومن ثم كان من الواجب على المهندس التمييز بين نوعي المسؤولية المدنية وما يترتب على المسؤولية العقدية من نتائج يتأثر موقفه القانوني بها وهو ما سوف نستعرضه فيما يلي في هذا الفصل.

ويوضح الشكل (٥-١) الهيكل التخطيطي لهذا الفصل.

المسؤولية القانونية للأطراف عن المستندات التعاقدية

١-٥ التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية



شكل (١-٥)

٥-١ التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

المسؤولية المدنية كما ذكرنا نوعان: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية فنقوم على الإخلال بالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير.

وفي المسؤولية العقدية فإن الدائن والمدين هما اللذان يقومان بإنشاء الالتزام وتحديد مداه، فيقومان بتحديد مدى التعويض عن الضرر، ولا يدخل في حساب التعويض في المسؤولية العقدية الضرر غير المتوقع، ولا يوجد تضامن إذا تعدد المدينون إلا إذا اتجهت الإرادة إلى إيجاده، وكما تنشأ المسؤولية العقدية بإرادة طرفي العقد فإنه يجوز لهما الاتفاق على الإعفاء منها، ولا يتقدم الالتزام وهما اللذان ارتضياه إلا بمدة طويلة هي خمس عشرة سنة. أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، فإن الالتزام فيها هو التزام قانوني أي التزام أنشأه القانون وحدد مداه ولم تدخل إرادة المتعاقدين في شيء من ذلك ومن ثم وجب التعويض عن كل الضرر المباشر، سواء توقعه الطرفان أو لم يتوقعاه لأن هذا هو الأصل في التعويض، وإذا اشترك أكثر من طرف في إحداث الضرر كان كل منهم متسبباً فيه ووجب عليه التعويض كاملاً، ومن هنا قام التضامن، ولا يجوز للطرفين أن يتراضيا على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، فإن الالتزام الذي أخل به المدين هو التزام فرضه القانون ولا دخل فيه لإرادة الطرفين، فالقانون هو الذي يعفي منه في الحالات التي ينص عليها.

٥-١-١ أنواع الالتزام:

هناك التزام بتحقيق نتيجة، وآخر ببذل عناية، فالأصل أن الدائن مكلف بإثبات الدين، وأن المدين مكلف بإثبات التخلص منه، غير أن مجال تطبيق هذه القاعدة عندما يطالب الدائن مدينه بتنفيذ التزامه عيناً، فعلى الدائن في هذه الحالة أن يثبت مصدر الالتزام (العقد مثلاً)، ومن ثم إذا ادعى المدين أنه نفذ التزامه فعليه أن يثبت ذلك، وإلا حكم عليه بالتنفيذ العيني، غير أنه في إثبات خطأ المسؤولية العقدية فإن الأمر مختلف تماماً حيث أن الدائن لا يطالب المدين بتنفيذ الالتزام عيناً، بل يطالبه بتعويض لعدم تنفيذ الالتزام، فالدائن نفسه هو الذي يدعي أن المدين لم ينفذ التزامه، ولهذا يطالبه بالتعويض، وعلى هذا إذا أثبت

الدائن أن المدين لم ينفذ التزامه كان ذلك إثباتاً للخطأ العقدي، وعلى الدائن أيضاً إثبات الضرر المتولد عن هذا الخطأ .

وبتطبيق ما تقدم عن الالتزام بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية يتبين الآتي:

أن الالتزام بتحقيق نتيجة كالتزام المقاول لرّب العمل بالسلامة الإنشائية للمبنى فيسأل المقاول عن انهيار المبنى بمجرد وقوعه ودون ما حاجة إلى أن يقيم رب العمل دليلاً على خطأ المقاول أثناء التنفيذ، ومن ثم إذا أراد المقاول الخلاص من التبعية فعليه أن يثبت أن الحادث يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى خطأ رب العمل.

أما الالتزام ببذل عناية فأبرز مثال عليه هو التزام المهندس المشرف على الأعمال فعلى رب العمل إثبات عدم التزام المهندس بالإشراف، وأن المهندس لم يبذل في الإشراف العناية المطلوبة، كأن يثبت عليه انحرافاً معيناً عن أصول المهنة، أو عدم بذل العناية المطلوبة في الإشراف ومن ثم إذا أثبت رب العمل ذلك قام الخطأ العقدي في حق المهندس الموكل بالإشراف وليس على رب العمل من بعد ذلك إلا أن يثبت الضرر الذي لحقه حتى يستحق التعويض إلا إذا أثبت المهندس المشرف أن قعوده عن ذلك راجع إلى سبب أجني لا يد له فيه ومن ثم تتعدم علاقة السببية ولا تتحقق المسؤولية العقدية، بل وله أيضاً أن يثبت أنه نفذ التزامه تنفيذاً عينياً ، وبذات العناية المطلوبة والمرجوة منه.

٥-١-٢ تعريف المهندس المصمم:

هو الشخص الذي يقوم بإعداد التصميمات اللازمة للبناء، وينحصر دوره في إعداد مستندات العقد بما تشتمل عليه من شروط ومخططات ومواصفات معينة وأي وثائق أخرى لازمة لتحديد الأعمال وشروط العقد المطلوبة دون المشاركة في تنفيذ البناء نفسه وهذا ما يميزه عن مهندس التنفيذ.

ويجب أن تكون هذه المستندات على مستوى الكفاية والكفاءة والوضوح المطلوب لتضمن لمن يستخدمها تجنب أي خطأ أو سوء فهم للمقصود منها عند تفسيرها أو توضيحها بمعرفتهم. كما يجب أن تبين بوضوح وبدقة عناصر تصميم المشروع بكل أجزائه ومكوناته وفقاً لمراحل العمل الذي يتناوله.

وبصفة عامة فإن المهندس المصمم يلتزم أن يعمل بالمهارات الفنية عند إعدادهِ للتصاميم حيث قد يتعرض المهندس للمسئولية الجنائية حين لا يلتزم بمراعاة الأصول الفنية والمواصفات القياسية. وفقاً للقانون المصري والقانون الكويتي وكذا في قوانين الدول العربية.

٥-١-٣ المقصود بالمهندس في خصوص المسؤولية القانونية:

يقصد بالمهندس في خصوص المسؤولية القانونية، كل من اتخذ لنفسه هذه الصفة وأدى في عملية البناء دور المهندس من الناحية الفنية وذلك بصرف النظر عن الألقاب أو الشهادات الرسمية أو التخصص أو مدى الكفاية الفنية أو الاحتراف. فالعبرة إذاً هي بطبيعة الدور المؤدى ومن ثم يتحمل مسؤولية المهندس المدنية كل من قام بتصميم الأعمال أو الإشراف على تنفيذها.

٥-١-٤ طبيعة العقد الذي يبرمه المهندس المصمم مع رب العمل:

يتعهد المهندس بموجب العقد الذي يبرمه مع رب العمل بأن يؤدي لهذا الأخير مقابل أجر عملاً معيناً مباشراً بشكل مستقل. فالعقد الذي يربطهما هو عقد مقاوله ويكون المهندس مقاولاً بالمعنى القانوني للفظ. والالتزام هنا التزام بنتيجة. حيث تنص المادة ٦٤٦ من القانون المدني المصري على أن عقد المقاوله اتفاق بمقتضاه يتعهد أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يعهد به المتعاقد الآخر.

ويقابل هذا النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : المادة ٦٦١ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٨٧٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة ٥٨٤ من القانون المدني البحريني، والمادة ٧٨٠ من القانون المدني الأردني، والمادة ٦٨٢ من القانون المدني القطري، والمادة ٦١٢ من القانون المدني السوري، والمادة ٣٧٨ من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة ٥٤٩ من القانون المدني الجزائري، والمادة ٨٧٤ من القانون المدني اليمني، والمادة ٨٦٤ من القانون المدني العراقي، والمادة ٦٤٥ من القانون المدني الليبي.

٥-١-٥ شروط عقد المقاولة وتطبيق ذلك على عقود التصميم:

(تم شرح هذا في الكتاب الأول والذي يوضح أن عقد التصميم هو عقد مقاولة من الناحية القانونية):

١- الرضائية: فالمقاولة عقد رضائي، بمعنى أن المشرع لا يشترط لانعقاده شكلاً معيناً بل إن الكتابة فيه ليست لإيجاده بل لإثباته فقط متى كانت ضرورية لهذا الإثبات.

٢- التبادلية: فعقد المقاولة عقد تبادلي ملزم للجانبين إذ يترتب عليه منذ انعقاده التزامات تقع على عاتق كل من طرفيه فيتعهد المَقاول بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر معلوم يتعهد به من يتم هذا الأداء لحسابه وهو صاحب العمل. ويتعهد صاحب العمل بتنفيذ الالتزام وفقاً للعقد والقانون.

٣- المعاوضة: فعقد المقاولة تبرز فيه صفة المعاوضة، ذلك أن كلاً من طرفيه يقتضي مقابلاً لما يعطي، فالمَقاول لا يصنع الشيء ولا يؤدي ما يناط به من عمل بنية التبرع بل اقتضاءً لأجر من رب العمل. كذلك فإن هذا الأخير إذ يدفع الأجر إنما يقتضي به العمل وهكذا تتوافر لدى الطرفين نية أخذ المقابل لما يعطي. فلا أجر بلا عمل ولا عمل بلا أجر.

٤- وروده على عمل مادي: كذلك فإن عقد المقاولة يرد من حيث محله على عمل مادي وهو صنع شيء أو أداء عمل، وهذا هو الأمر الغالب في عقد المقاولة، ولا يقلل من هذا الرأي أن يؤدي المَقاول أو المهندس أحياناً أعمالاً ذهنية لازمة لأداء عمله، كإجراء الحسابات التي يقتضيها إبرام العملية أو تنفيذها. وأيضاً فإن المهندس الذي قد يقتصر عمله على وضع التصميم وإعداد المستندات التعاقدية اللازمة للمشروع، فإن أعماله هذه رغم بروز الجانب الذهني فيها تعتبر أعمالاً مادية.

٥- استقلال المَقاول في تنفيذه لعقد المقاولة عن أي سيطرة أو إشراف أو إدارة من جانب رب العمل: فهو يؤدي عمله دون أي تدخل من جانب هذا الأخير في تحديد كيفية التنفيذ أو في اختيار الوسائل أو تسلسل الأعمال اللازمة لهذا التنفيذ وهذه الخاصية هي التي تميز بحق بين عقد المقاولة وكل من عقدي العمل والوكالة.

وبالنظر إلى هذه الخصائص نجد أنها تنطبق علي عقود التصميم والتي يبرمها رب العمل مع المهندس ومن ثم فإنها كعقد المقولة.

٥-١-٦ طبيعة التزام المهندس:

يلتزم المقاول، طبقاً للرأي الراجح في الفقه والقضاء بتحقيق نتيجة وهي أن ينفذ طبقاً للأصول الفنية عملاً خالياً من العيوب وهو ما يعني أنه يكفي رب العمل أن يقيم الدليل على العيب الذي وقع في تنفيذ الأعمال دون أن يكلف بإثبات الخطأ المؤدي إلى هذا العيب كما ينسحب نفس الوصف وهو الالتزام بنتيجة أيضاً على التزام المهندس بوضع تصميمات العمل.

أي يجب على المقاول / المهندس أن ينجز الأعمال بالطريقة المتفق عليها في عقد المقولة، طبقاً للشروط الواردة فيه، وبخاصة طبقاً لمستندات العقد إن وجدت. فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها، وجب إتباع العرف وبخاصة أصول الصناعة. كما يلتزم كل منهما بأن ينجز العمل في المدة المتفق عليها. فإن لم يكن هناك اتفاق على مدة معينة، فالواجب أن ينجزه في المدة المعقولة التي تسمح بإنجازه، تبعاً لمقدرة كل منهما ووسائله، وبمراعاة طبيعة العمل ومقدار ما يقتضيه من دقة، وحسب عرف حرفته. (راجع عقد المقولة الكتاب الأول التخطيط للعقد).

٥-١-٧ مسؤولية المهندس في الضمان العشري:

كثيراً ما يخطئ أصحاب المهنة، وكثيراً ما يترتب علي أخطائهم المهنية خسائر وأضرار، ومن بين هؤلاء المهنيين المهندس، وليس أدل على ذلك من ظاهرة انهيار المباني خلال عملية تشييدها، أو بعد اكتمال هذا التشييد وخلال عشر سنوات من تاريخ استلام الأعمال.

وذلك ليس من الغريب أن تشدد القوانين في مختلف البلدان على مسؤولية المهندسين والمقاولين باعتبارهم يقومون بكل أعمال صناعة البناء تقريباً. فلا تكتفي بمساءلتهم وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية، بل تفرض عليهم مسؤولية خاصة يلتزمون فيها بضمان سلامة البناء ومثاقته في مواجهة صاحب البناء وذلك خلال عشر سنوات من وقت إتمام البناء أو الإنشاء.

حيث تنص المادة ٦٥١ من القانون المدني المصري علي أنه (١- يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات. ٢-). هذه القاعدة آمرة لأنها تنظم مسألة تعدد من النظام العام.

ويقابل هذا النص في القوانين المدنية العربية : المادة ٦٩٢ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٨٨٠ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة ٦١٥ من القانون المدني البحريني، والمادة ٧٨٨ من القانون المدني الأردني، والمادة ٧١١ من القانون المدني القطري، والمادة ٦١٧ في القانون المدني السوري، والمادة ٣٨٦ في قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة ٥٥٤ في القانون المدني الجزائري، والمادة ٨٨١ في القانون المدني الليبي، والمادة ٨٧٠ في القانون المدني العراقي، والمادة ٦٥٠ في القانون المدني الليبي.

أي أن المقاول والمهندس يضمنان ما يقيماه من مبان أو منشآت ثابتة أخرى، حتى يدفعهما إلى بذل كل عناية ممكنة فيما يشيدانه من المباني والمنشآت، نظراً لخطورة ما يترتب على تدهمها أو تصدعها بالنسبة إلى رب العمل وبالنسبة إلى الغير. وتطبق أحكام هذه النصوص إذا وقعت المقولة على منشآت ثابتة، وفي مقدمة هذه المنشآت المباني من أي نوع كان، سواء كانت مشيدة بالطابوق أو بالحجارة أو بالخشب أو بغيره، ما دامت مستقرة ثابتة لا يمكن نقلها دون هدمها. ومن ذلك أيضاً الجسور والسدود والخزانات والبوابات، وأجهزة التكييف المركزية والمداخن، ولا يتحتم أن تكون هذه المنشآت فوق الأرض، بل يصح أن تكون تحتها أو في مستواها كالطرق والأنفاق.

ويترتب الضمان في ذمة المهندس الذي يعهد إليه رب العمل بوضع التصميمات والرسومات والنماذج اللازمة لإقامة المنشآت أو جانب منها. كما يشمل الضمان ما يظهر في المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد للمبنى نتيجة عيوب الأرض التي أقيم الإنشاء عليها أو تحتها، كأن تكون الأرض ليس لها القدرة على تحمل الأحمال المفروضة ولم تتخذ الإجراءات التي تستوجبها أصول الصنعة لتقويتها أو تعميق الأساسات فيها. ولا يشترط أن يكون العيب خفياً، فلو

كان العيب ظاهراً بحيث يمكن كشفه بالفحص المعتاد، فإن تقبل رب العمل للعمل دون اعتراض لا يسقط الضمان.

أما إذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم، دون الإشراف على التنفيذ فإنه لا يكون مسؤولاً إلا عن العيوب التي أتت من التصميم، دون العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ سواء كانت عيوب التصميم راجعة إلى خطأ فني، أو إلى مخالفة قوانين البناء ولوائحه. غير أن المهندس المصمم إذا أشرف على التنفيذ يكون مسؤولاً عن عيوب التصميم والتنفيذ معاً.

٥-١-٨ التضامن بين المهندس والمقاول في المسؤولية السابقة على التسليم:

الأصل أن التضامن لا يفترض. وإذا كان النص على التضامن في المسؤولية بين المهندس المعماري والمقاول قد ورد في المادة ٦٥١ من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنه (يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين). أي أنه إذا كان العيب في التصميم من الواضح بحيث لا يخفى على المقاول كأن يكون متعلقاً بمخالفة قوانين البناء ولوائحه ويقوم المقاول على تنفيذ التصميم بالرغم من ظهور العيب فيه، فإنه يكون هو أيضاً متضامناً في المسؤولية مع المهندس المصمم، ومن ثم فإنه يكون على المقاول إذا ظهر له عيب في التصميم أن يوقف العمل ولا يعود إليه إلا إذا تم إصلاحه. ومع ذلك يكون المقاول مسؤولاً عن العيوب التي ترجع إلى التصميم إذا كان المهندس الذي قام بوضعه تابعاً له (كما في العديد من عقود التصميم والتنفيذ). فإذا كان كل من المهندس والمقاول مسؤولاً عما وقع في التنفيذ من عيب كانا متضامنين في المسؤولية، وعلى ذلك فإذا أشرف المهندس على التنفيذ فإنه يكون متضامناً مع المقاول في حدود عيوب التنفيذ ومستقلاً وحده في الضمان عن عيوب التصميم الذي وضعه بتكليف من رب العمل. وإذا كان المقاول مسؤولاً عن العيب في التصميم لوضوحه كان متضامناً مع المهندس في ذلك. وقد روعي في وضع هذه الأحكام أن التصميم يجب أن يقوم بوضعه مهندس متخصص كما تنص قوانين تنظيم أعمال البناء.

ويقابل هذا النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى: المادة ٦٩٢ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٨٨٠ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة ٦١٥ من القانون المدني البحريني، والمادة ٧٨٨ من القانون المدني

الأردني، والمادة ٧١١ من القانون المدني القطري، والمادة ٦١٧ في القانون المدني السوري، والمادة ٣٨٦ في قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة ٥٥٤ في القانون المدني الجزائري، والمادة ٨٨١ في القانون المدني اليمني، والمادة ٨٧٠ في القانون المدني العراقي، والمادة ٦٥٠ في القانون المدني الليبي.

كما تنص المادة ٦٥٤ من القانون المدني المصري علي أنه (دعوى الضمان ضد المهندس أو المقاول تسقط بانقضاء ثلاث سنوات على حصول التهدم أو انكشاف العيب)، أي تسقط دعوى الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على تهدم المبنى أو اكتشاف عيب أو خلل فيه وهي سنة في بعض التقنيات الأخرى. أي أن رب العمل يستطيع أن يرفع دعوى الضمان خلال ثلاث سنوات يبدأ سريانها من وقت انكشاف العيب أو حصول التهدم طبقاً للقانون الكويتي والمصري، فإذا انكشف العيب أو حصل التهدم بعد خمس سنوات مثلاً من وقت إتمام الإنشاء كان أمامه ثلاث سنوات أخرى لرفع دعوى الضمان أي إلى انقضاء ثماني سنوات من وقت إتمام الإنشاء. فإذا انقضت مدة الثلاث سنوات ولم ترفع دعوى الضمان خلالها فإن الدعوى تسقط.

ويقابل نص المادة ٦٥٤ من القانون المدني المصري في التقنيات المدنية العربية الأخرى : المادة ٦٩٦ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٨٨٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة ٦١٩ من القانون المدني البحريني، والمادة ٧٩١ من القانون المدني الأردني، والمادة ٧١٤ من القانون المدني القطري، والمادة ٦٢٠ من القانون المدني السوري، والمادة ٣٧٨ من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة ٥٥٧ من القانون المدني الجزائري، والمادة ٨٧٠/٤ من القانون المدني العراقي، والمادة ٦٥٣ من القانون المدني الليبي.

وتنص المادة ٦٥٣ من القانون المدني المصري على أنه (يكون باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه).

ويقابل هذا النص في القوانين المدنية العربية : المادة ٦٩٧ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٨٨٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة ٦٢٠ من القانون المدني البحريني، والمادة ٧٩٠ من القانون المدني الأردني، والمادة ٧١٥ من القانون المدني القطري، والمادة ٦١٩ من القانون المدني السوري، والمادة ٣٧٨/٢ من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة ٥٥٦

من القانون المدني الجزائري، والمادة ٨٨١ من القانون المدني اليمني، والمادة ٨٧٠ من القانون المدني العراقي، والمادة ٦٥٢ من القانون المدني الليبي.

أي أن كل شرط في العقد بإعفاء المهندس أو المقاول من الضمان أو بالحد منه يكون باطلاً ويبرر ذلك أن رب العمل لا يكون عادة ذا خبرة فنية ولذلك فإن المشرع يحميه حماية خاصة، ومن ثم لا يجوز الاتفاق مقدماً على الإعفاء من الضمان أو على الحد منه. أما بعد تحقق سبب الضمان وتبين رب العمل خطورة العيوب التي انكشفت فإنه يكون له وقد ثبت حقه في الضمان أن ينزل عن هذا الحق كله أو بعضه نزولاً صريحاً أو ضمناً. ولكنه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق مقدماً على تشديد الضمان، إذ أن الضمان إنما قصد به حماية رب العمل، فليس هناك ما يحول دون أن يقوي رب العمل هذه الحماية باتفاق خاص.

إلا أن هذه النصوص خاصة بالضمان العشري اللاحق على تسليم الأعمال. ومعنى ذلك أن المهندس المعماري والمقاول لا يتضامنان في المسؤولية السابقة على هذا التسليم والتي تظل خاضعة للقواعد العامة، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف. بما يعني أن التعويض يقسم بينهما كل بنسبة خطئه، وإلا فإنه لا يصح لرب العمل أن يرجع إلا على المخطئ وحده.

٥-١-٩ خضوع سقوط دعوى هذه المسؤولية للقاعدة العامة في التقادم:

لم ينص المشرع على مدد تقادم خاصة إلا فيما يتعلق بالمسؤوليات المفترضة اللاحقة على التسليم. ومعنى ذلك أن المسؤولية العقدية السابقة عليه، تخضع في تقادمها للقاعدة العامة وهي خمس عشرة سنة.

وتحسب وفقاً للرأي الراجح، من يوم انكشاف العيب المؤدي إلى الضرر وليس من يوم تحقق الضرر في ذاته، إلا إذا كان المبنى قد تهدم قبل تسليمه، فتحسب المدة من يوم حصول هذا التهدم.

٥-١-١٠ أسباب مسؤولية المهندس:

إن جوهر مهنة المهندس من الناحية الفنية هو وضع تصميم الأعمال المزمع إنشاؤها وقد يكون مكلفاً فضلاً عن ذلك بالإشراف على تنفيذ الأعمال ولذلك تقضي المادة ١/٦٩٣ من القانون المدني الكويتي بأنه (إذا اقتصر عمل المهندس على وضع تصميم البناء أو الإنشاء أو جانب منه، كان مسئولاً عن

العيوب التي ترجع إلى التصميم الذي وضعه دون العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ. ٢- فإذا عهد إليه رب العمل بالإشراف على التنفيذ أو على جانب منه، كان مسؤولاً أيضاً عن العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ الذي عهد إليه بالإشراف عليه.) ويقابل هذا النص في التقنين المدني المصري نص المادة ٦٥٢ .

وعلى ذلك فإن أبرز مظاهر خطأ المهندس المصمم في علاقته العقدية برب العمل تتمثل في الخطأ في التصميم، ومثل هذا الخطأ يمكن التمسك به قبل تسليم الأعمال بحسبانه سبباً للمسؤولية العقدية طبقاً للقواعد العامة في علاقة المهندس برب العمل. كما يمكن التمسك به أيضاً من قبل الأخير بحسبانه سبباً لمسؤولية المهندس العشرية (ضمان سلامة البناء خلال عشر سنوات) إذا أدى هذا الخطأ إلى تهدم كلي أو جزئي في البناء الذي تم تنفيذه ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة.

١-١-٥ الخطأ في التصميم:

يعتبر تصميم الأعمال في واقع الأمر جوهر مهنة مهندس البناء وتتمثل هذه المهمة في وضع رسم المبنى المزمع إنشاؤه وإعداد المستندات التعاقدية التي سيتم تنفيذ الأعمال بناء عليها، ويسلم المهندس نسخة من كل المستندات التعاقدية لرب العمل معتمدة منه، كما تسلم صوراً منها لجهة الإدارة بشأن الحصول على ترخيص بالبناء طبقاً لهذه المستندات أو مكوناتها. (تم شرح هذه المستندات المطلوبة في الفصل الثاني من هذا الكتاب).

١-١-٥-١ مظاهر الخطأ في تصميم الأعمال:

يأخذ الخطأ في تصميم الأعمال مظاهر عدة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - إغفال الغرض من البناء ذاته: ومقتضاه أن يضع المهندس المعماري تصميماً لبناء يختلف في الغرض الذي يفي به عن الغرض الذي أراده رب العمل والذي طلب من المهندس أن يصممه له، من ذلك أن يطلب رب العمل من المهندس أن يضع له تصميم شقة دخل محدود فيضع له المهندس تصميم شقة

فاخرة، أو أن يطلب منه تصميم فيلا فيضع له تصميم قصر، أو تصميم مبنى إداري فإذا به يصمم مبنى لا يصلح لهذا الغرض.

أما إذا لم يحدد رب العمل الغرض الذي يقصده من البناء تحديداً دقيقاً طبقاً لمقصوده فلا تثريب على المهندس أن يصممه مستجيباً للاستعمال المألوف من نوع هذا الغرض.

٢ - إغفال الجانب الجمالي في المبنى: فقد يكون أحياناً من أسباب جعل البناء غير صالح لتحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله إذا كان هذا الجانب الجمالي في البناء يمثل أهمية كبرى بالنسبة لهذا الهدف كما لو كان المبنى المطلوب تصميمه فندقاً خمس نجوم، فلو صمم المهندس بناء من هذا النوع نمط أو طراز يختلف عن النمط أو الطراز المطلوب أو من ذوق يختلف عن الذوق المرغوب إبرازه في البناء أو غالى في أعمال الزينة والديكورات فيه إلى حد الإفراط الذي تمتقته النفس فإنه بذلك يكون قد جعل البناء غير صالح لتحقيق الهدف المنشود من إنشائه ويصبح لقاء ذلك مسئولاً طبقاً لأحكام هذه المسؤولية لما شاب البناء من عيب مصدره التصميم جعله غير صالح لتحقيق الهدف المقصود من تشييده.

٣ - إهدار عوامل الراحة والأمان في استعمال البناء قد يجعله أحياناً غير صالح لتحقيق الهدف المنشود منه. مثال ذلك التصميم على أساس تخصيص مكان لا يكفي إلا لمصعد واحد، في بناء يحتاج إلى أكثر من مصعد حتى يوفر الراحة المطلوبة للسكانين ومستلزماتهم صعوداً أو هبوطاً أو اعتماد نوع من المصاعد لا تتوفر فيه الضوابط المطلوبة لتأمين سلامة مستعمليه.

ويدخل في هذا النوع أيضاً، أن يصمم الجدران الخارجية مما لا يتفق مع مقاومة عوامل الجو الخارجية والأسقف والأرضيات بعوازل الرطوبة والحرارة اللازمة، أو تزويدها بها ولكن من صنف رديء لا يوفر في الاستعمال وكذلك عدم اشتمال التصميم على الاحتياطات الكافية ضد الحريق مثلاً.

وهكذا يتضح لنا كثرة أنواع الأخطاء التي يمكن أن تشوب التصميم وتنوعها، مما يستوجب على المهندس أن يبذل في هذا العمل قصارى جهده ومبلغ علمه وفنه مراعيّاً في وضعه، ما تقضي به القوانين واللوائح وما توجهه قواعد وأصول معطيات المهنة، بحيث يخرج على الوجه اللائق بحمل اسمه

خالياً من كل عيب بعيداً عن كل شائبة قدر المستطاع وحسب الكفاءة المفروضة في المهندس من أمثاله حتى وإن كان المقابل عنه زهيداً أو الأجر فيه يسيراً فإن هذا لن يعفيه من المسؤولية الجنائية أو المدنية خصوصاً إذا علمنا خطورة ما يترتب على التقصير فيه من حوادث و ما تؤدي إليه من كوارث.

٥-١-١-٢ التصميمات المخالفة للأصول الفنية:

وتتمثل في تصميم أساسات غير كافية لحمل البناء أو المنشأ الثابت أو تكون غير مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً كافياً، أو أن تكون غير مستندة إلى طبقة من الأرض تتحمل الأعمال المطلوبة وغير كافية لما تقتضيه أصول التصميم وقواعده.

وهو ما يمكن أن يقال أيضاً بالنسبة للأعمدة والجسور والأسقف والجدران، وجميع الهياكل الحاملة للبناء مما يجعلها غير قادرة على استيعاب ما تتعرض له من زيادة في التحمل لأي سبب من الأسباب الذي يؤدي إلى ظهور العيب بها.

كذلك قد تتمثل في الخطأ في قياسات الأبعاد المختلفة، بحيث تكون غير متناسبة وسمك الأعمدة الحاملة، أو الجدران، أو الأسقف على خلاف ما تقتضيه قواعد التصميم الجيد والأمن وأصول الصنعة.

كما يمكن أن تتمثل أيضاً في الخطأ في تصميم الخدمات بالبناء كالخطأ في تحديد أماكن دخول مياه الشرب وأماكن التغذية بها أو تحديد أماكن خروج مياه الصرف وتصريف مياه الأمطار وعلى وجه العموم، فإن المهندس عند تحضير المستندات التعاقدية يأخذ في اعتباره حالة المكان المزمع إقامة البناء عليه من جميع جوانبه سواء منها ما تعلق منها بالتربة أو المناخ وكذلك من حيث حجم البناء، ومساحته وأحماله الحالية والمنتظرة وأوجه استعماله ولذلك فإن المهندس الذي وضع تصميماً لبناء أو منشأ ثابت آخر يصلح لمكان معين يكون مسئولاً عن عيوب هذا التصميم نتيجة تنفيذه - بناء على أمر رب العمل - في مكان آخر يختلف عن المكان الأول الذي أعد التصميم له في طبيعة تربته أو عوامل

مناخه حيث كان يجب عليه، أن يدخل عليه من التعديلات ما يجعله يناسب المكان الجديد.

٥-١-١١-٣ التصميمات الموضوعية بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة

لعمليات البناء أو اللوائح التنظيمية والتوصيف الفني الخاطئ :

وتتمثل في التصميمات التي لا تراعى فيها ما تقرره تلك القوانين واللوائح من قواعد وكذلك قد تكون المخالفة منصبة على الناحية التنظيمية كتجاوز خط التنظيم أو تجاوز قدر الارتفاع المسموح به أو القدر المسموح به في البروزات أو المطلات أو وضع تصميم مخالف كلياً للنمط المعماري السائد في المنطقة أو الحي أو المدينة والذي تحتمه قوانين ولوائح التنظيم المختصة بهذه الأماكن أو مخالفة التصميم للنمط من الواجهات الذي تتطلبه تلك القوانين واللوائح.

المواصفات الفنية: وهي عبارة عن بيان تفصيلي يضعه المهندس يوضح فيه أنواع المواد المختلفة اللازمة لتنفيذ التصميمات التي وضعها، وطبيعة كل نوع وصفاته وخصائصه التي تميزه عن غيره، وكيفية استخدامها كما تم إيضاحه في الفصل الثالث.

ومظهر الخطأ في هذه الحالة هو أن يقرر المهندس مواد لا تصلح بطبيعتها أو بعوامل أخرى مساعدة لإقامة البناء أو المنشأ الثابت، المزمع إقامته، أو أن تكون هذه المواد حديثة الاستعمال أو الابتكار بحيث لم تثبت بعد صلاحيتها المؤكدة في مثل هذا العمل أو أن يكون وصفه لها وبيانه لخصائصها غير كاف للحيلولة دون الوقوع في الخطأ عند الحصول عليها، من قبل المقاول أو رب العمل على حسب الأحوال وطبقاً لمن سيقوم بالتوريد منهما كذلك أن يجيء بيانه لأسلوب استخدامها غير كاف، أو غير واضح أو ليس بمحكم مما يفتح باب الاجتهاد أمام المقاول و يتيح له فرصة الاختيار بين هذه الطريقة أو تلك.

والمهندس بوقوعه في مثل هذه الأخطاء عند وضعه لهذا النوع من المواصفات يعرض نفسه للمساءلة طبقاً لأحكام هذه المسؤولية الخاصة، إذا أدت هذه الأخطاء إلى تهمد كلي أو جزئي في العقار إن اعتراه من جرائها عيب - أو عيوب - يهدد متانته وسلامته أو يجعله غير صالح للهدف الذي أنشئ من أجل

الوفاء به أو إذا أدى إلى إرباك العمل واتباعه مما يترتب عليه أضرار الأطراف القائمة على العمل.

إن المهندس المصمم هو المسؤول مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم، وعليه الالتزام بإعداد الرسومات وتعديلاتها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المعمول بها وقت الإعداد والقرارات الصادرة في شأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء، وعدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم تشمل التالي:

أبحاث التربة وعدم الأخذ بنتائجها: حيث يجب على المهندس المصمم إجراء أبحاث التربة عن طريق متخصصين في هندسة التربة، وذلك لبيان طبيعتها الجيولوجية، ومدى تحملها للأساسات ومدى رخوية طبقاتها. ويعتبر عدم القيام بتلك الأبحاث أو عدم الأخذ بما تنتهي إليه من نتائج من عيوب التصميم الجوهرية التي تنسب للمهندس.

الخطأ في وضع النظام الإنشائي الأساسات: إن اختيار نظام إنشائي سليم للتصور المعماري يعتبر من أساسيات التصميم، ويعني النظام الإنشائي تصور كامل للبناء هندسياً من حيث تحديد أماكن الأعمدة، وتوزيعها بنسب وأبعاد محددة وتصميم أسقف المشروع.

١٢-١-٥ أحكام مسئولية المهندس من حيث الضرر الذي يمكن تعويضه لرب العمل:

يتمثل الضرر هنا، بصفة أساسية، في حال العيب الذي يلحق البناء، بصرف النظر عن مدى جسامته هذا العيب أو خطورته، فالمسئولية العقدية السابقة على التسليم تشمل جميع العيوب، وحتى ما كان ظاهراً منها، ما دام رب العمل قد رفض تسلم البناء سنتناول الضرر بالتفصيل في الكتاب الخامس من هذه المجموعة

١٣-١-٥ تطبيق القواعد العامة للتجريم في مجال البناء:

المقاول والمهندس مسئولان عن القتل الخطأ والإصابة الخطأ (بالإضافة إلى ما يتعرضان له من تجريم النصب وخيانة الأمانة إذا بدر منهما السلوك المؤثم في هاتين الجريمتين) إذا انهار المبنى وترتب على ذلك وفاة شخص أو إصابته كنتيجة لخطأ التنفيذ أو التصميم. وهذا النوع من المسؤولية يستلزم توافر علاقة السببية بين النتيجة والخطأ المنسوب إلى المتهم. وقد أكد حكم محكمة أمن الدولة العليا بجمهورية مصر العربية الصادر في القضية رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٩٣ النزهة والمقيدة برقم ٦ لسنة ١٩٩٣ كلي في ٢٩ أكتوبر ١٩٩٦ مسئولية مهندس التصميم ومهندس التنفيذ إذا أسهم خطأ كل منهما في انهيار المبنى ووفاة بعض السكان وإصابة البعض الآخر بقوله:

"١- أهمل المتهم وآخر توفي إهمالا جسيما في تصميم البناء سالف البيان ولم يلتزم في إعداد الرسومات بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المعمول بها بأن صمما قطاعات أعمدة لا تتحمل بأمان الأحمال الرأسية التي كانت قائمة عليها وأسأوا توزيعها على مساحة البناء ولم يراعوا في اختيار النظام الإنشائي مقاومة القوى الأفقية الناتجة عن تأثير الرياح وأضاف ذلك اجهادات إضافية على الأعمدة على الاجهادات الناتجة عن الأحمال الرأسية.

٢- أهمل المتهم والمتوفي إهمالا جسيما في الإشراف على تنفيذ بناء العقار سالف البيان فسمحوا للمتهمين الأول والثاني وآخر متوفي باستخدام مواد بناء دون الحد الأدنى وغير مطابقة للمواصفات مع سوء توزيع الحديد بالهيكل الخرساني للبناء وعدم جودة الخلط لمكونات الخرسانة المسلحة وسمحوا لهم أيضا بتعليبة ستة طوابق دون ترخيص وأشرفوا على تنفيذ بنائها رغم أن الهيكل الإنشائي للبناء لم يكن صالحا لإقامتها". وقد قضت المحكمة في منطوق حكمها للمتهم بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات كما قضت بشطب اسمه من سجلات نقابة المهندسين لمدة خمس سنوات. (حكم محكمة الجنايات في القضية رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٩٣ النزهة والمقيدة برقم ٦ لسنة ١٩٩٣ كلي جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩).

كما أكد ذلك حكم محكمة جنايات القاهرة في الدعوى رقم ٣٤٦٩ لسنة ١٩٩٣ النزهة حيث قررت أسباب ذلك الحكم:-

" ومن حيث إنه من كل ما سبق يكون قد ثبت في يقين المحكمة على وجه القطع أن المتهم الأول و الثاني وهما مهندسان نقابيان أخلا بما تفرضه عليهما

أصول عملهما بأن لم يراعى الأصول الفنية في تصميم وتنفيذ ومتابعة أعمال تدعيم أساسات وأعمدة العقار رقم ١٧١ شارع الحجاز بأن أعد الثاني تصميمًا لتنفيذ الأعمال دون المستوى المطلوب فنياً وهندسياً وأشرف على تنفيذ الأعمال طبقاً له والتي جرت بمعرفة المتهم الأول والذي كان يتم بالمخالفة للأصول الفنية بإجرائه في عدة أعمدة متجاورة في وقت واحد ودون إعداد صلبان كافية لتعويض الأحمال التي كانت تقوم الأعمدة الجارية العمل بها بحملها وإزالته الغطاء الخرساني والوصول إلى قلب القطاع الخرساني منها مما أفقد حديد التسليح في كل منها دوره في حمل الأحمال مما تسبب في زيادة الإجهادات عليها وتجاوزت قدرة تحملها فانهارت وانهار معها العقار قبل أن يتمكن شاغلوه من النجاة ونجم عن ذلك وفاة واحد وعشرون شخصاً وإصابة ستة عشر آخرين على النحو المبين بالتحقيقات، وقد قضت المحكمة في منطوق حكمها بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لكل منهما وتغريمهما خمسين ألفاً من الجنيهات وشطب اسميهما من سجلات نقابة المهندسين لمدة خمس سنوات . (حكم محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم ٣٤٦٩ لسنة ١٩٩٣ النزهة والمقيدة برقم ٨١٦ لسنة ١٩٩٣ كلي جلسة ١٩/٢/١٩٩٥).

حالات عملية من القضاء الأنجلو سكسوني :

حالة رقم ١ : اشتراك المقاول والمهندس فيما يلحق المالك من أضرار:

The Canadian Red Cross Society v. W.N. Developments (Ottawa) Ltd.

Ontario Supreme Court (High Court of Justice).

Smith J.

April 25, 1983

(1.1.01.R)

تتلخص القضية في أن رب العمل عهد إلى مقاول للقيام بالأعمال وفقاً للمخططات والتي أعدها المهندس، وفي أثناء قيام المقاول بأعمال الحفر قام بكسر أنابيب المياه الموصلة إلى المبنى مما أدى إلى غرق جزء من المبنى وإلحاق الأضرار بممتلكات رب العمل، وقد رفع رب العمل قضية على كل من المهندس الذي أعد المخططات وكذلك المقاول الذي قام بالأعمال وقد ادعى المقاول أنه لم يقم بأي أخطاء حيث إن خطوط أنابيب المياه التي تم كسرها ليست موضحة في الرسومات والمكان الوحيد الذي ذكر هو مكان عداد المياه

ولم توضح الرسومات أنابيب المياه الموصلة إلى ذلك العداد ولذا فإن العيب في المستندات التعاقدية حيث إنها لو كانت واضحة لما كسرت أنابيب المياه أما المهندس فقد ادعى أنه قد أوفى بالتزامه بإيضاح مكان عداد المياه وكان من المفروض أن المقاول المتمرس والذي يعد من أصحاب الحرفة يجب أن يتوقع وجود مواسير مياه متصلة بتلك العدادات ويتخذ الاحتياطات اللازمة وكذلك تنص المستندات التعاقدية على أن من مسؤولية المقاول ما يلي:-

...the general contractor had a duty to investigate the location of buried services, first, because the General Condition in the specifications prepared by the architects required him to "examine the site and take note of all conditions affecting the conduct and completion of the work..." and, second, because it is the general practice in the construction trade.

أي أن على المقاول "فحص الموقع والأخذ في الاعتبار كل الأحوال الواقعية التي تؤثر على أدائه للعمل وعلى إنجازهِ للأعمال" وتلك هي الأعراف المستقرة في المهنة.

إلا أن القضاء الكندي وجد أن كلا من المقاول والمهندس مسئولان عما حدث وقد أقر القضاء بأن على المقاول مسؤولية واضحة بناء على مستندات العقد وأعراف المهنة أن يتأكد ويتحرى فيما يتعلق بالخدمات المدفونة وأنه لم يؤد المسؤولية الملقاة عليه وأن وجود عداد المياه على الرسومات كان يجب أن ينبهه إلى الواجب العام.

"The Ontario Supreme Court found both the contractor and the architect liable. The judge ruled that the contractor had a clear duty, based both on the construction contract and the practice in the trade, to make inquiries regarding buried services, but that he failed to discharge it. The showing of the meter on the drawings should have reminded him of his general duty".

أما فيما يتعلق بالمهندس كان رأي القضاء أن المهندس ذو الخبرة اللازمة للقيام بمثل هذه الأعمال كان يجب عليه أن يوثق كافة المعلومات التي تؤثر في الأعمال وأن عدم قدرة المقاول على الوفاء بالتزاماته السابق شرحها لا يعفي المهندس من التزامه وأن إهمال المقاول لا يعفيه من التزاماته بإعداد مستندات كاملة يوضح فيها أنابيب المياه حيث إنه لو أظهر أماكن أنابيب المياه لكان من الممكن للمقاول أخذ العناية اللازمة واستعمال الحفر اليدوي وتلافي كسر

الأنابيب فإن المهندس مسئول أيضاً تجاه المالك فيما يتعلق بالأضرار ونص الحكم على ما يلي:-

The judge concluded that the reasonable degree of care and skill required of the architect will not always include the duty to show in the contract documents all of the information within his knowledge that might affect the works. However, it may be the prudent thing to do in the majority of cases.

Had the contractor adequately discharged his responsibility, there would have been no damage. But the architect, in the opinion of the judge, cannot rely on the contractor's negligence to defend himself. Had the location of the water pipe appeared on the drawings, it is reasonable to assume that the contractor would have exercised normal care and excavated by hand around the pipe. Therefore the architects were also liable to the owner.

وقد وجد القاضي صعوبة في تحديد مدى القدر الذي يتحمله كل من المهندس والمقاول من الأضرار وقرر أن يتقاسما الضرر وأن يعوضا المالك عما لحق به من ضرر.

The judge found it impossible to apportion the degree of fault therefore, as directed by statute, he held that both parties were equally to blame.

ويرى المؤلف أن هذا الرأي يتفق أولاً مع الشريعة الإسلامية حيث يقول الله في كتابه ﴿لَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] ويقول أيضاً في كتابه الكريم ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

ولذا فإنه لا يمكن أن يحتج المهندس بإعفائه من مسؤولياته نظراً لعدم وفاء المقاول بالتزاماته ولا يعفي المقاول من مسؤولياته عدم وفاء المهندس بالتزاماته فكل منهما يتحمل تبعات عمله وهذا المبدأ مستقر في الشريعة وفي القضاء المدني وفي القضاء العالمي فإن كلا من المهندس والمقاول مسئولان أمام رب العمل عن عدم الوفاء بالتزاماته، والعقود التي يعدها المهندس يحاول أن يلقي بتبعية الأخطاء الناتجة من التصميم والتي هو مسئول عنها أو الأخطاء الموجودة في المستندات التعاقدية والتي يقوم بإعدادها على المقاول بحجة أن المقاول قد قام بمراجعة هذه المستندات وأنه يصبح نتيجة هذه المراجعة مسئولاً عنها كما لو

كانت صادرة منه وهذا الأسلوب من التخلي عن المسؤولية وإلقاء المسؤولية على الطرف الآخر لا تقره لا الشريعة ولا القوانين المعمول بها ولا الأعراف المستقرة عالمياً فكل من المقاول والمهندس مسئول عما يصدر منه عند عدم الوفاء بالالتزام أو التقصير أو الإهمال فيه ولا يمكن إلقاء المسؤولية على الطرف الآخر حيث أن تقصير المهندس لا يعفي المقاول من مسؤوليته لأنه من أهل الصناعة ويجب عليه مراجعة المستندات والتأكد من سلامتها قبل تنفيذها ويتعهد أنه يمكن أن ينشئ المبنى بحيث يؤدي الغرض الذي ينشأ من أجله وهذا أيضاً التزام من المقاول تجاه رب العمل وهو التزام مستقل عن التزام المهندس، وأنه لا يجوز الإعفاء من تبعيات عدم الوفاء بالالتزامات حيث إن هذه القضية شائعة وكثيراً ما يحدث نزاع حولها والحقيقة أن الإجابة عليها مستقرة في الأعراف المحلية والعالمية.

حالة رقم ٣ : مسؤولية المهندس الاستشاري عن أخذ العناية اللازمة في تقدير التكلفة المتوقعة للمشروع:

(1.4.01.R)

Queen's Bench of Alberta

MacNaughton J.

November 7, 1984

تتعلق هذه الحالة بررب عمل طلب من مهندس استشاري القيام بالتصميمات اللازمة لمطعم على أن تكون في حدود الخمسمائة ألف دولار وبعد الانتهاء من التصميم وإعداد المستندات قام المهندس بتقدير الكلفة حيث وصلت إلي تسعمائة ألف دولار وعند ذلك رفض رب العمل دفع الأتعاب حيث إنه قرر العدول عن المشروع نظراً لأن الكلفة المقترحة تفوق الخمسمائة ألف دولار الذي كان مقدراً للمشروع والذي أحيط الاستشاري علماً بأن هذه هي ميزانية المشروع، ورفض دفع الأتعاب للمهندس.

وقد لجأ الاستشاري إلى القضاء للحصول على الأتعاب إلا أن القضاء رفض الطلب وأقر بأن عنصر الكلفة عنصر أساسي في المتطلبات وأن عدم قدرة الاستشاري على القيام بالتصميم في حدود ميزانية رب العمل عد إخلالاً منه في التزاماته، وأن التصميم الذي أعده لا جدوى فيه لرب العمل، وبالتالي لا يستحق أتعاب.

النص الإنجليزي للحكم:

he rejected the estimate and demanded changes to the plans and specifications and that Fidias never made the changes nor completed the plans of the Alberta Court of Appeal took the position that when a client derives no benefit from an architectural service because of the architect's lack of skill, the architect is disqualified from the right to enforce payment of his fee.

وبصورة أخرى قد تم تأكيد المبدأ.

The principle was summed up in *Savage v. Alberni School Trustees* by Mr. Justice Sidney Smith of the B.C. Court of Appeal: "If [the architect] furnishes an estimate as part of his contract it must, at his peril, be reasonably near the ultimate cost. And moreover, where any deficiency appears on its face to be unreasonable, the burden rests upon the architect to show how it arose and that he was not at fault..."

أي أنه يجب على المهندس كجزء من التزامه العقدي أن يقدم تقديراً واقعياً وفقاً لأصول الصنعة عن الكلفة المحتملة. وأن وجود تقدير معيب أو غير معقول يقع عبء الإثبات فيه أو إظهار البيئة علي الاستشاري.

* * *